مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
العدد الرابع عشر ــ المجلد الثاني
نوفمبر 2018م
ISSN: 2522-3372

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة
– دراسة مقارنة –

وائل محمد رفعت إبراهيم علي
كلية الحقوق || جامعة طيبة || المملكة العربية السعودية

الملخص: تشكل الدوائر المتكاملة ركيزة من ركائز صناعة التكنولوجيا في العالم، إذ لا غنى عنها في الأجهزة والآلات والمعدات بمختلف أنواعها، وبتوافر مكونات التصميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، يحق لصاحبه الحصول على وثيقة حماية تعرف بشهادة تصميم تخطيطي للدوائر المتكاملة من قبل الجهة المختصة بمنح هذه الشهادة في الدولة مانحة الحماية، وقد ناقش البحث مفهوم التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، ثم عالج شروط حماية وتسجيل التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة، والاثار القانونية المترتبة على منح هذه الحماية للتصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة والمتمثلة في حقوق والتزامات صاحب التصميم مع بيان الاستثناءات المقررة في هذا الشأن، وباستعراض مسلك المشرع المصري والمنظم السعودي في اسباغ هذه الحماية على حد سواء، وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي القائم على الآراء والأحكام بشأن القواعد المعنية بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، واستخدام المنهج المقارن فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية محل الدراسة والممثلة في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية، ونظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/27 المؤرخ 1425/5/29هـ، موافق 17 يوليو 2004م ولائحته التنفيذية، وقد تبين من خلال البحث كفاية القواعد المنظمة لحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة سواء في التشريع المصري أو في النظام السعودي، فضلا عن اتفاق هذه القواعد مع ما تم النص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، كاتفاقية باريس واتفاقية التربس واتفاقية واشنطن للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وقد تضمن البحث عدة توصيات من أبرزها ضرورة وجود قواعد خاصة بالتصميمات تكون ملائمة لطبيعتها وعدم اكتفاء التشريعات محل البحث بالإحالة إلى القواعد المنظمة لبراءة الاختراع لما بينهما من اختلاف جوهري تم التعرض له تفصيليا من خلال البحث، وكذلك ضرورة إعادة النظر في الرسوم المفروضة كشرط لإسباغ الحماية القانونية المقررة، وذلك دعما لصناعة التكنولوجيا في عالمنا العربي باعتباره من الأسواق الناشئة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: التصميمات التخطيطية – الملكية الصناعية-الدوائر المتكاملة- الدارات المتكاملة.

مقدمة

تصاميم الدوائر المتكاملة تمثل أحد نواتج إبداع الفكر البشري، وعادة ما تأتي نتيجة استثمار كبير للخبرة والموارد المالية، فهناك حاجة مستمرة لاستحداث تصاميم جديدة تقلص من أحجام الدوائر المتكاملة الموجودة وتزيد في الوقت ذاته من وظائفها[1]، فكلما كانت الدائرة المتكاملة أصغر، كلما قلت المواد الضرورية لصنعها ونقصت المساحة المطلوبة لاحتوائها، الأمر الذي ساعد على تطوير نظم الحاسب الالي على نحو سريع وهائل، كما تستخدم الدوائر المتكاملة في عدد كبير من المنتجات ومنها الأدوات المستعملة يوميا مثل الساعات وأجهزة التلفزيون وآلات الغسل والسيارات والحواسيب المتطورة، وحيث يقتضي استحداث تصميم جديد لدائرة متكاملة وجود استثمارات كبيرة تقف خلف هذه الصناعة المتطورة، نجد أنه من الممكن نسخ مثل هذا التصميم مقابل دفع جزء بسيط من

(1) زين الدين، صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، الاردن، 2011، ص 40.

تلك التكلفة، كما يمكن القيام بعملية النسخ بواسطة تصوير كل طبقة من طبقات الدائرة المتكاملة وتجهيز القوالب لإنتاج الدوائر المتكاملة بالاعتماد على هذه الصور المتحصل عليها، ومن ثم ضياع الجهود المبذولة في هذا الشأن، لذا تعد التكلفة الباهظة لاستحداث التصاميم من جهة والسهولة النسبية في النسخ من جهة أخرى، هما السببين الرئيسيين اللذين يفسران ضرورة حماية هذه التصاميم[2].

وتنتمي تصاميم الدوائر المتكاملة إلى القسم الثاني من أقسام الملكية الفكرية، والمتضمن لإنتاج العقل البشري في المجال الصناعي، وتتميز هذه التصميمات عن غيرها من عناصر الملكية الفكرية، حيث لا تعد رسماً أو نموذجاً صناعياً بالمعنى المتعارف عليه في القوانين المعنية بحماية تلك العناصر، حيث أن هذه التصميمات لا تحدد المظهر الخارجي للدوائر المتكاملة، بل تحدد على وجه دقيق الموقع المادي لكل عنصر ينطوي على وظيفة إلكترونية داخل تلك الدائرة، فضلا عن أنها ليست من قبيل الاختراعات المؤهلة للبراءة، لأن صنعها لا ينطوي عادة على خطوة ابتكارية وإن كان يتطلب عملاً شاقاً من قبل الخبير، كما أن الحماية بموجب حق المؤلف والتي تتصف بالطابع الشخصي لا تنطبق عليها بطبيعة الحال[3].

وعلى الرغم من أن هذه الدوائر المتكاملة تصنع وفقاً لمخططات أو تصاميم مفصلة، إلا أن المسألة المتعلقة بنوع الحماية التي يتعين منحها لتصميم أو طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة لا تزال جديدة نسبياً، وإن كانت العناصر الجاهزة للدوائر الكهربائية قد استخدمت لأمد طويل في صنع المعدات الكهربائية (مثل المذياع)، ونتيجة للتقدم المحرز في مجال تكنولوجيا شبه الموصلات أضحى من الممكن إدماج عدة وظائف كهربائية في عنصر صغير جداً على نطاق واسع، ظهرت الحاجه لوجود تشريعات قانونية تحمي هذا التقدم التكنولوجي الهائل، وهو ما اضطلعت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، حيث جعلت من التعاون الدولي وسيلة لتشجيع الإبداع وتعميم مصنفات الفكر البشري والانتفاع به وحمايته، ومن ثم أشرفت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لعل أبرزها في مجال بحثنا هذا هي اتفاقية واشنطن بشأن الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة 1989[4].

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن سؤال رئيس مضمونه ما مدى ملاءمة القواعد القانونية المنظمة للحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة من حيث الكفاية والأثر في قانون حماية الملكية الفكرية المصري ونظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان موضوع الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، من خلال التعرف على مسلك النظم القانونية الوطنية محل الدراسة ومدي وملاءمتها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة في مجال يعد حديثاً نسبياً مقارنة بموضوعات الملكية الفكرية الأخرى، ومعالجة شروط الحماية الموضوعية والشكلية وبيان

(2) أحمد عبد الله مصطفى. حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت - Cybrarian Journal. - ع 21، ديسمبر 2009 > http://www.journal.cybrarians.info/

(3) المحيسن، اسامه نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، وفقا لأحكام التشريع الاتحادي الاماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الاردن، 2011، ص 19 وما بعدها.

(4) Pamela Samuelson, The Law and Economics of Reverse Engineering, 111 Yale L.J. 157,2001

الاثار القانونية المترتبة على منح هذه الحماية وأهم الاستثناءات الواردة على الحقوق الممنوحة لصاحب التصميم التخطيطي في محاولة للإجابة عن السؤال الوارد بمشكلة البحث.

أهمية الدراسة:

نظريا تعد التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة من أحدث مجالات الملكية الفكرية ومن أكثر عناصرها ارتباطا بالصناعات التكنولوجية الحديثة **ومن الناحية العملية** تمثل حماية هذه التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ضمانه حقيقية للنهوض بهذه الصناعة على المستوى الدولي بوجه عام وفي عالمنا العربي بوجه خاص. **ومن الناحية القانونية** تبرز أهمية هذه الدراسة بما تمثله من دعم لمسيرة التشريعات الوطنية محل الدراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

حدود البحث:

1. **حدود البحث الموضوعية:** حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة،
2. **حدود البحث مكانيًا:** جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والقانون المقارن،
3. **حدود البحث زمانيًا:** قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية في 2002/6/2 العدد 22 مكرر، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003 بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع للقانون رقم 82 لسنة 2002، وقرار رئيس محلس الوزراء رقم 497 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث للقانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ونظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/27 المؤرخ 1425/5/29هـ، موافق 17 يوليو 2004م ولائحته التنفيذية.

منهج البحث:

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على الآراء والأحكام والقواعد المعنية بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، فضلاً عن اتباع المنهج المقارن في تناول التشريعات الوطنية محل الدراسة والممثلة في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية، ونظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/27 المؤرخ 1425/5/29هـ، موافق 17 يوليو 2004م ولائحته التنفيذية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة كاتفاقية باريس واتفاقية التربس واتفاقية واشنطن للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والتنظيم القانوني لها وشروط حمايتها.

المطلب الأول: التعريف بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

المطلب الثالث: شروط حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

المبحث الثاني: الاثار القانونية المترتبة على منح الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

المطلب الأول: حقوق صاحب التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة.

المطلب الثاني: التزامات صاحب التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة وجزاء الاخلال بها.

المبحث الأول: تعريف التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والتنظيم القانوني لها وشروط حمايتها

نتيجة لتطور التكنولوجيا جديدة ونظراً لأهمية الدوائر المتكاملة ومختلف استعمالاتها في كافة المنتجات الصناعية، ولأهميتها العظمى في مجال صناعة الكمبيوتر ونظم المعلومات على وجه الخصوص، تدخلت مختلف الدول بإجراءات تشريعية من شأنها توفير الحماية القانونية لهذه التصميمات الخاصة بهذه الدوائر المتكاملة، ومن هذا المنطلق دأبت هذه التشريعات على وضع تعريف للدوائر المتكاملة وللتصاميم الخاصة بها، وجاءت هذه التعريفات في مجملها متقاربه من حيث المفهوم وتتفاوت من حيث التفصيلات، إلا أن التسميات اختلفت بحسب اختلاف تلك النظم، وهذا ما سوف نبينه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التعريف بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

تعددت تسميات الحماية باختلاف النظم التشريعية، فمنهم من يطلق عليه " قانون حول تصاميم الدوائر المتكاملة النصف الناقلة"، والآخر يسميه "حماية الرقائق النصف الناقلة"، وهناك من يطلق عليها "الحماية القانونية لطبوغرافيا منتوجات النصف الناقلة" أو "قانون حماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة"، ومنهم من سماها بحماية "التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة"، كما سماها المنظم السعودي، أما المشرع المصري فقد ذهب إلى تسميتها "بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة" ورغم تعدد المصطلحات والعناوين، الا أنها جميعا تعني ذات الموضوع محل البحث[5].

أولا/ التعريف في الاصطلاح:

التصميم: يطلق على وضع خطة لتحقيق مشاريع عامة أو خاصة، أما **الدَّوائر:** ويقصد بها الدَّوائر الإلكترونيَّة: وهي الدوائر المصمَّمة في صناعة الكومبيوتر لتأدية مهمّة معيَّنة كتخزين المعلومات وتنسيقها، وهي تتألَّف من أجزاء دقيقة مصنوعة من مادَّة السِّيلكون [6].

ثانيا/ تعريف التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة في الاتفاقيات الدولية والتشريع المقارن:

سوف نستعرض تعريف معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية لعام 1989، للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وذلك استكمالاً للفائدة، ثم نعرج إلى التعريفات الواردة في التشريعات الوطنية محل الدراسة.

أ- تعريف التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة في معاهدة واشنطن1989:

التصميم: عرفته المعاهدة بأنه ترتيب ثلاثي الابعاد أيا كان التعبير عنه، لعناصر إحداها على الاقل عنصراً نشطاً، وكل أو بعض وصلات الدائرة المتكاملة أو الترتيب الثلاثي الابعاد يعد لدائرة متكاملة لغرض التصنيع[7]، أما

---

(5) دوكاري، سهيلة جمال. حماية تصاميم الدوائر المتكاملة. المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015. ص22 وما بعدها

(6) القباني، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي، الطبعة 7 لسنة 1991 و1411ه

(7) المادة الثانية، معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة -1989، وانظر في ذلك:

Wei Shen, Intellectual Property Protection of Layout Designs on Printed Circuit Boards, From Comparative and Chinese Perspectives Published online: 8 January 2014.

الدوائر المتكاملة: فقد عرفتها المعاهدة بأنها المنتج في هيئته النهائية أو هيئتها الوسيطة فيها عناصر يكون أحدها على الاقل عنصرا نشطاً، وكل أو بعض الوصلات مدمجة ضمن أو على قطعه من ماده يكون الغرض منها أداء وظيفة الكترونية [8].

ب- تعريف التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة في التشريع المقارن

التصميم: عرفه المشرع المصري حيث نص على أن المقصود بالتصميم التخطيطي هو كل ترتيب ثلاثي الابعاد لدائرة متكاملة وذلك بغرض التصنيع [9]، وذهب المنظم السعودي إلى تعريف التصميم بأنه الترتيب الثلاثي الأبعاد -لعناصر دارة متكاملة على أن يكون أحد هذه العناصر على الأقل نشطاً- ولجميع الوصلات أو بعضها، أو هو الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدارة متكاملة بغرض التصنيع[10]، أما **الدوائر المتكاملة (الدارات المتكاملة):** فقد أورد المشرع المصري لها تعريفا بأنها كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات يكون أحدها على الأقل عنصراً نشطاً، تكون مثبته على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كل الوصلات كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة[11]، كما أورد **المنظم السعودي** تعريفا للدارة المتكاملة بأنها منتج يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية، تشكل فيه العناصر- يكون أحدها على الأقل نشطاً- وجميع الوصلات، أو بعضها شكلاً متكاملاً في قطعة من المادة أو عليها، سواءً كان ذلك في شكله النهائي أو شكله الوسيط [12]، ومن ثم يكون ثمة اتفاق بين التعريف الوارد في كل من التشريع المصري والنظام السعودي وبين التعريف الوارد في معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة عام1989.

المطلب الثاني/ التنظيم القانوني للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

الدوائر المتكاملة باعتبارها من أحدث موضوعات الملكية الفكرية، فقد جاء وضع تنظيم قانوني لها مع بداية الربع الأخير من القرن الماضي حيث تعاصر ذلك مع بزوغ نجم الولايات المتحدة كأهم مصنعي رقائق أشباه الموصلات وهو ما عرف بعد ذلك بالدوائر المتكاملة، ومع زيادة أهمية التصميمات التخطيطية لهذه الدوائر، ظهرت الحاجة لوجود حماية قانونية لها، كأحد أهم وأحدث ما توصل إليه العقل البشري في هذا المجال، وسوف نستعرض الجهود المبذولة في ذلك الشأن سواء على المستوى الدولي أو على مستوى التشريعات الوطنية محل البحث.

أولا- على المستوى الدولي:

يعد التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة من التنظيمات القانونية الحديثة نسبياً بالمقارنة بباقي فروع الملكية الفكرية بشكل عام، حيث أن أول تنظيم قانوني لها على المستوى الدولي كان في عام 1984 في الولايات المتحدة الأمريكية وهو قانون حماية رقائق اشباه الموصلات، حيث أنها تعد من أكبر الدول المنتجة والمصنعة لهذه

---

(8) خاطر، صبري حمد، العلاقة بين اتفاقية تريبس القانون البحريني دراسة نقديه تحليليه مقارنه، منشورات مركز الاعلام الامني، البحرين، ص22.

(9) المادة 45، الفقرة الثانية، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(10) المادة الثانية، من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 بتاريخ 1425/5/29.

(11) المادة 45، الفقرة الاولى، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(12) المادة الثانية، من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 بتاريخ 1425/5/29.

التصاميم، ومن خلال الاعتماد على قانون الحماية الذي أعدته اللجنة الأوروبية أصدر مجلس أوروبا عام 1986 دليلاً لحماية الدوائر المتكاملة [13]، وفي عام 1989 أبرمت اتفاقية واشنطن بشأن تلك الدوائر، وكان عدد الدول الموقعة على تلك الاتفاقية ثمان دول ليس من بينهم سوى دولة عربية واحدة هي مصر، وقد كفلت الاتفاقية الحماية القانونية للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، وبالرغم من عدم دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، إلا أنه تم ادراج نصوصها الجوهرية -بالإحالة- في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس) الذي أبرم في عام 1994 [14]، حيث الزمت اتفاقية التربس[15] الدول الأعضاء بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وفقاً لأحكام معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة- المشار اليها سلفا- والتي تم التفاوض بشأنها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام 1989، كما أكدت التربس على عدة امور تتعلق بمدة الحماية [16]، وقابلية الحماية للتطبيق على مواد تحتوي على دوائر مدمجة متعدية [17]، ومعالجة التعديات حسنة النية [18]، كما نصت على تطبيق الشروط الواردة في المادة 31 منها، بدلاً من أحكام معاهدة الملكية الفكرية في شأن الدوائر المتكاملة، وذلك فيما يخص التصاريح الإجبارية الواردة على التصميمات التخطيطية أو استخدامها من قبل الحكومة أو لصالحها دون إذن من صاحب الحق [19]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاهتمام التشريعي بحماية التصاميم على الصعيد الدولي كان له أكبر الأثر في زيادة مستويات الحماية القانونية على مستوى التشريعات الوطنية كما سنرى فيما يلي.

ثانيا/ على المستوى المحلي:

وتأتي معالجة المشرع المصري للحماية القانونية الدوائر المتكاملة بناء على ما نصت عليه اتفاقيه التربس في شأن التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة[20]، حيث ادخل المشرع المصري الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية الدوائر المتكاملة لأول مره بالقانون 82 لسنه 2002 بشان حمايه حقوق الملكية الفكرية، والذي يعد القانون الأساسي للملكية الفكرية في مصر، ويشمل أربعة كتب تتناول جميع مجالاتها وهي: الكتاب الأول: براءات الاختراع ونماذج المنفعة، وتصاميم الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المكشوف عنها، والكتاب الثاني: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، والكتاب الثالث: حق المؤلف والحقوق المجاورة، والكتاب الرابع: الأصناف النباتية، وقد نظم المشرع المصري الأحكام الخاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة بالمواد من 45 إلى 54 كما أحال في شأنها على الاحكام الواردة بالمواد 4، 33، 35، 42 من الكتاب الأول والخاصة ببراءات الاختراع .

---

(13) موقع منظمة الويبو http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/washington

(14) Jerome H. Reichman, Universal Minimum Standards of Intellectual Property Protection Under the TRIPS Component of the WTO Agreement, 29 International Lawyer 345-388 (1995) , p 374.

(15) المادة 35 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس).

(16) المادة 38 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس).

(17) الفقرة الأخيرة من المادة 36 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس).

(18) المادة 1/37 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس).

(19) المادة 2/37 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس).

(20) الأحمر، كنعان، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، الجامعة الأردنية، عمّان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004.

كما نظمت اللائحة التنفيذية اجراءات تقديم طلب الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة واجراءات تسجيلها بالمواد من 61 إلى 64 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون[21]، كما عالج المنظم السعودي أيضاً موضوع حمايه التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة من خلال نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 بتاريخ 1425/5/29، والذي يعد أول تنظيم سعودي لهذه التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة[22]، حيث تسري عليها الأحكام العامة التي تضمنها الفصل الاول من النظام كما خصص لها المنظم احكام الفصل الثالث بالمواد من 49 إلى 53، اضافه إلى سريان الاحكام الختامية عليها والواردة في الفصل السادس من هذا النظام، وقد تناولتها أيضاً اللائحة التنفيذية لهذا النظام والصادرة بمقتضى المادة 63 منه، حيث خصصت الفصل الثاني من الباب الثاني بالمواد 18و19 لشروط وأحكام طلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة، فضلاً عن الأحكام العامة الواردة بهذه اللائحة، ولا شك أن هذه التشريعات تعد اسهاماً من المشرع الوطني في ضمان حقوق مبتكري التصاميم وتشجيعهم على مواصلة تقديم المزيد من هذه الابتكارات، وسوف نبين من خلال هذا البحث ما قام به كل من المشرع المصري والمنظم السعودي لتوفير الحماية اللازمة لهذه التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة من خلال هذه التشريعات محل الدراسة.

المطلب الثالث/ شروط حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

سوف نعالج في هذا المبحث شروط حماية التصميم التخطيطي والتي أوردها كل من المشرع المصري والمنظم السعودي في محاولة لإلقاء الضوء على ما تم وضعه من شروط لمنح الحماية القانونية لهذه التصميمات سواء أكانت شروطا موضوعية أم شروطا شكلية، ومدى اتفاق ذلك مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

وردت الشروط الموضوعية لحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة في التشريع المصري بصورة تختلف عما جاءت عليه في النظام السعودي حيث أجملها المشرع المصري في شرط الجدة بينما فصلها المنظم السعودي في عدة شروط كما سوف يأتي بيانه.

أولا/ الشروط الموضوعية لحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

ذهب المشرع المصري إلى اشتراط - **أن يكون التصميم جديدا**: أن يكون التصميم التخطيطي جديدا حتى يتمتع بالحماية القانونية[23]، وقد بين المقصود بشرط الجدة وذلك حيث يجب أن يكون التصميم التخطيطي نتاجا لجهد فكري بذله صاحبه كما يجب ألا يكون هذا الجهد مما هو متعارف عليه لدي أهل هذه الصناعة[24]، كما أشار المشرع المصري إلى اعتبار التصميم التخطيطي جديدا، إذا كان الجديد فيه مقتصرا على كيفية اتصال العناصر المكونة له ببعضها البعض دون أن تشمل الجدة ذات العناصر نفسها لكونها مما هو معلوم بالضرورة لدى اهل هذه الصناعة[25]، كما أنه قصر الحماية على ذات التصميم دون المعلومات أو النظم أو الطرق التي يشتمل عليها[26].

---

(21) قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية في 2002/6/2 العدد 22 مكرر.

(22) الغامدي، عبد الهادي محمد سفر، الملكية الصناعية وفقا لأنظمه الملكية الصناعية السعودية واتفاقيتي باريس والتربس، مكتبه الشقري، الرياض، 1434هـ، ص157.

(23) المادة 46، الفقرة الاولى، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(24) المادة 46، الفقرة الثانية، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(25) المادة 46، الفقرة الثالثة، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

وفي النظام السعودي استلزم المنظم السعودي لشمول التصميم التخطيطي بالحماية النظامية، - **أن يكون التصميم متصفا بالأصالة**[27]: والمقصود هنا بكونه أصيلاً أن يكون نتاج لجهد فكري بذله المصمم، فالأصالة في التصميم مؤداها الابتكار[28]، كما اعتبر المنظم السعودي أن الاصالة في التصميم قائمة متى كان أصيلاً في ذاته دون النظر لأصالة العناصر والوصلات المنفردة التي يتكون منها[29]، كما اشترط -**عدم شيوع التصميم:** حيث أشار إلى وجوب عدم معرفة أهل الخبرة والاختصاص بالتصميم فيكون بذلك غير شائعا ولا مألوفا لديهم حتى يكون مشمولا بالحماية[30]، وعدم الشيوع يقصد به أن يكون سابقا لغيره ومن الجدير بالذكر أنه أخذ في هذا الشأن بمعيار المختصين وأهل الخبرة وليس بمعيار الرجل العادي[31]، ومن ثم نجد أن المنظم السعودي في اشتراطه لشرطي الأصالة وعدم الشيوع، وهو ذات ما قصده وعبر عنه المشرع المصري بالنص على شرط الجدة كأساس لمنح الحماية، كما واشترط المنظم السعودي- **ألا يكون التصميم قد تم استغلاله تجارياً:** وذلك بعدم الكشف عن التصميم من خلال تسويقه تجارياً ومع ذلك يجوز تسجيل هذا التصميم إذا كان محلاً للاستغلال التجاري في أي مكان في العالم خلال فترة لا تجاوز عامين من تاريخ الاستغلال، واخيراً نص على شرط-**عدم مخالفة التصميم للنظام العام في المملكة:** الا يكون استغلاله غير مشروعاً بمخالفته للشريعة الإسلامية، كما يجب الا يكون استغلاله مضرا بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو مضراً إضراراً كبيراً، والا ترتب على ذلك عدم منحه شهادة الحماية[32]، وهذا الشرط لا يعدو سوى حكماً عاماً أوجبه المنظم السعودي لمنح الحماية لعناصر الملكية الصناعية بشكل خاص، وشرطاً لإعمال كافة القواعد النظامية وسريانها في المملكة على بوجه عام.

وأري أن استعمال المشرع المصري لفظ الجدة جاء في غير محله حيث يستخدم عادة فيما يخص براءة الاختراع، ويقصد به ألا يكون الاختراع في حالة تقنية سابقة، ومن ثم فإن إدخال المصطلح في نطاق التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة قد يثير نوعاً من الغموض، كما أنه يقودنا إلى مزيد من التساؤلات لأنه قد استخدم في غير سياقه، وحسناً فعل النظام السعودي حيث أخذ بتعريف معاهدة واشنطن في صياغة شرط اتصاف التصميم بالأصالة، واعتبره أصيلاً إذا كان نتاج جهد فكري قام به المبتكر، ولم يكن مألوفاً لدى مبتكري ومصنعي الدوائر المتكاملة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (إجراءات التسجيل)

الى جانب الشروط الموضوعية لحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والتي تم النص عليها في كل من التشريع المصري والنظام السعودي، نجد انه قد تم النص أيضاً على عدد من الشروط الشكلية، والتي تعنى على

---

(26) المادة 47، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(27) المادة 50، نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر 1425.

(28) الغامدي، عبد الهادي محمد سفر، المرجع السابق، الهامش ص 162 وما بعدها.

(29) المادة 50، نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر 1425.

(30) المادة 50، نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر 1425.

(31) الغامدي، عبد الهادي محمد سفر، المرجع السابق، الهامش ص 164.

(32) المادة 4، نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر 1425.

وجه الخصوص بطلب التسجيل، من حيث كيفية التقديم والايداع والجهة المختصة بتلقي هذه الطلبات وقبولها والرسوم المقررة في هذا الشأن، وسوف نستعرض مسلك المشرع المصري والمنظم السعودي في وضعهما لتلك الشروط.

أولاً/ شرط تقديم الطلب:

أوجب المشرع المصري لتسجيل التصميم التخطيطي بأن يقدم طلب التسجيل من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الاختراع - وهي الجهة صاحبة الاختصاص بجمهورية مصر العربية- ويجب أن يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم، إلى جانب عينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجاري، كما الزم مقدم الطلب بتقديم المعلومات التي توضح الوظيفية الإلكترونية للتصميم[33].

وهذا ما أكدته اللائحة التنفيذية حيث أوجبت تقديم طلب تسجيل التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك ويجب أن يتضمن الطلب تصميم تخطيطي واحداً فقط[34]، كما أوجبت أن يرفق بالطلب الرسم التخطيطي الذي يعكس التصميم ثلاثي الابعاد موضحاً فيه اجزاء التصميم الذي يرغب طالب التسجيل في حمايتها، وعينة من الدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها، إلى جانب المعلومات التي توضح الوظيفة الالكترونية للدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها، فضلاً عن مستخرج من صفحه قيد الطالب بالسجل التجاري أو صوره رسميه من عقد أو قرار انشائه وذلك إذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً، وشهادة موثقه بأول استغلال للطلب في الدولة الأجنبية، وشهادة موثقه بأول طلب قدم لتسجيل التصميم في دوله اجنبيه، مع ايصال تسديد رسوم الطلب، والمستندات التي تثبت صفه مقدم الطلب، وتلك التي تثبت التنازل عن التصميم التخطيطي في حالة حدوثه[35]، كما يجوز للطالب أن يستبعد جزءً أو أكثر من التصميم، وذلك إذا كانت الأجزاء المقدمة منه كافيه لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته الالكترونية[36].

أما في النظام السعودي فقد تم اسناد الاختصاص بتطبيق الأحكام المقررة في شأن تسجيل التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، إلي الإدارة العامة لبراءات الاختراع بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية[(37)]، وكما بينت اللائحة التنفيذية أن لهذه الإدارة استقبال طلبات الحماية ومتابعة إجراءاتها وإعداد وثائق الحماية، واقتراح إصدار وتعديل النماذج اللازمة للقيام بأعمالها، وإصدار قرارات منح وثائق الحماية ونشر معلومات بشأنها، واستخدام تقنية المعلومات والدخول إلى قواعد المعلومات المحلية والعالمية عند التعامل مع طلبات الحماية ووثائق الحماية[38].

كما أكد المشرع المصري على مبدأ المعاملة الوطنية[39]، والذي تم النص عليه في كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[40]، وأقرته كذلك اتفاقية التربس[41]، حيث يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من

---

(33) المادة 1/49، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(34) المادة 1/61، من اللائحة التنفيذية للكتب 4،2،1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم82 لسنة 2002.

(35) المادة 62 من اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002.

(36) المادة 2/49، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(37) المادة 3 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(38) المادة 2،1 من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(39) المادة 1/4، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(40) المادة 2، من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم بطلب لحماية التصميم في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام القانون مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية[42].

كما أقر المشرع المصري مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، والذي نصت عليه ايضا اتفاقية التربس[43]، حيث أكد على استفادة جميع مواطنو الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعاية أي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات القوانين ذات الصبغة العامة، أو من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة1995[44].

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام سالفة الذكر قد وردت في القانون المصري بشأن براءات الاختراع الا أنها انسحبت على التصميمات التخطيطية بالإحالة[45]، كما أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد أكدت على المبدأين المشار اليهما[46]، فضلاً أن ذلك يعد إعمالاً لنص اتفاقية واشنطن بشأن الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة 1989[47]، والتي انضمت اليها مصر[48]، ومن ثم يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب لمكتب براءات الاختراع المصري بطلب تسجيل تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة[49].

ثانياً/ إيداع الطلب:

الزم المشرع المصري مكتب براءات الاختراع أن يعد لديه سجلاً خاصاً تقيد فيه طلبات تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة[50]، كما أوجبت اللائحة التنفيذية أن يتضمن السجل الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه، واسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته سواء كان شخص طبيعياً أو اعتبارياً، واسم ولقب الوكيل أن وجد،

---

(41) المادة 3، من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس).

(42) المادة 4، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(43) المادة 4، من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس).

(44) المادة 2/4، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(45) المادة 1/49، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(46) المادة 63 من اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002.

(47) Article 5/1, National Treatment, Washington Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits, (Authentic text). WIPO Lex No.: TRT/WASHINGTON/001, http://www.wipo.int/wipolex/en.

(48) وقعت مصر على المعاهدة في5 ديسمبر 1989 وتم التصديق في 26 يوليو عام1990، انظر موقع الوايبو: (http://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=29).

(49) الدكتور حسام الدين الصغير، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، المنامة، 14 و15 يونية/حزيران 2004، منشورات الويبو (WIPO/IP/BAH/04/1). ص 5،6.

(50) المادة 3/49، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

واسم الدولة أو الدول الأجنبية التي استغل فيها التصميم لأول مره وتاريخ أول استغلال، واسم الدولة أو الدول الأجنبية التي قدم فيها طلب التسجيل لأول مره، وأخيرا تاريخ القرار السابق بمنح الشهادة عند صدوره ورقم هذه الشهادة[51].

وفي النظام السعودي يخضع طلب تسجيل التصميمات التخطيطية لشروط إيداع نصت عليها اللائحة التنفيذية حيث يجب أن يشتمل الطلب على نموذج طلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة، ووصف مختصرٌ ودقيقٌ للتصميم، يشتمل على المعلومات التي تعرف الوظيفة الإلكترونية التي تؤديها الدارة المتكاملة، ورسمة أو صورةٌ واضحةٌ للتصميم، ويمكن استبعاد أجزاء الرسمة أو الصورة المتعلقة بطريقة صنع الدارة المتكاملة، بشرط أن تكون الأجزاء المقدمة كافية لتوضيح التصميم وتحديده، فضلاً عن أي مرفقات أخرى تكون ذات علاقة [52].

كما أقر المنظم السعودي في أنه في حالة إذا كان موضوع الحماية المدعى به في طلب الحماية، أو في وثيقة الحماية مأخوذاً من موضوع حماية يعود الحق فيه إلى شخص آخر خلاف مقدم الطلب أو مالك وثيقة الحماية، فإنه يجوز لهذا الشخص صاحب التصميم التخطيطي محل الحماية، أن يطلب من اللجنة تحويل ملكية طلب الحماية أو وثيقة الحماية إليه، هذا ولن تسمع الدعوى في طلب تحويل الطلب بعد مرور خمس سنوات على منح وثيقة الحماية، إلا في حالة أن يتم ثبوت سوء نية مقدم الطلب [53].

وتقوم الإدارة بفحص الطلبات المسجلة من الناحية الشكلية وفقا لما جاء النظام السعودي [54]، فإذا تبين من الفحص عدم استيفاء بعض الشروط المقررة نظاماً، فلها أن تكلف مقدم الطلب باستيفائها خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بذلك. وإذا لم ينفذ ما طلب منه خلال الفترة المذكورة عدَّ طلبه كأن لم يكن، وإذا تبين للإدارة أن الطلب قد استوفى الشروط المقررة فإنها تصدر قراراً بمنح وثيقة الحماية، وينشر القرار بترتيب صدوره من الإدارة، وإذا تبين للإدارة عدم أحقية مقدم الطلب في وثيقة الحماية فإنها تعد قراراً موضحاً به أسباب الرفض، ويبلغ مقدم الطلب تطبيقا للنظام [55].

ثالثاً/ شرط سداد الرسم المستحق عن طلب التسجيل:

نص المشرع المصري على أنه يستحق عن كل طلب رسم بما لا يجاوز ألف جنية [56]، وقد حددته اللائحة التنفيذية بالفعل بحسب ما جاء بجدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية بمبلغ ألف جنيه عن طلب التسجيل [57]، وذهب المنظم السعودي إلى النص على أنه يستحق رسم عن كل طلب للحصول على شهادة تصميم دارة متكاملة،

(51) المادة 63 من اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002.

(52) المادة 18 من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(53) المادة 7 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(54) المادة 12 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(55) المادة 14 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي

(56) المادة 3/49، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(57) جدول الرسوم، مرفق باللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002.

وقد حدده، بخمسمائة ريال للأفراد وألف ريال للمؤسسات [58]، كما يجوز لمقدم الطلب سحبه في أي وقت، مالم يبت فيه بصفة نهائية، ولا يترتب على سحب الطلب الحق في استرداد ما تم سداده من المقابل المالي، أو أي نفقة أخرى [59].

رابعاً/ قبول الطلب:

حدد المشرع المصري مده زمنية لا يمكن بعدها قبول طلب تسجيل التصميم، حيث اعتبر مرور عامين من بداية استغلال التصميم تجارياً سواء في مصر أو خارجها مانعا من تسجيله ومن ثم حرمانه من الحماية القانونية[60]، وبفرض أن طالب التسجيل قام بتقديم طلبه ثم قام دليلاً على أنه قام باستغلال التصميم تجارياً خارج مصر أو بداخلها، يكون لكل ذي مصلحة أن يتقدم بما يفيد ذلك لمكتب البراءات، سواء أكان الاستغلال قد تم بواسطة صاحب الحق أو كان على علم به، وذلك أثناء مدة العامين، ولا يخفى قصد المشرع من هذا والمتمثل في أن المهمل غير جدير بالحماية، حيث اعتبر انقضاء تلك المدة كافيا للتدليل على عدم حرص طالب التسجيل على حماية تصميمه التخطيطي[61].

وفي النظام السعودي حددت مدة محددة لقبول طلب التسجيل حيث أجاز تقديم طلب تسجيل التصميم لدارة متكاملة إذا لم يكن التصميم قد استغل استغلالاً تجارياً بعد، أو كان موضع استغلال تجاري فترة لا تتجاوز السنتين في أي مكان في العالم، حيث اعتبر مرور عامين من بداية استغلال التصميم تجارياً سواء كان في المملكة أو في أي مكان في العالم مانعا من تسجيل التصميم ومن ثم حرمانه من الحماية المقررة [62]، وهو بذلك يتفق مع ما ذهب اليه المشرع المصري في هذا الشأن.

المبحث الثاني: الاثار القانونية المترتبة على منح الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

باستيفاء إجراءات التسجيل والتأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فإن صاحب التصميم يكون متمتعا بالحماية القانونية، ومن ثم يترتب عدة أثار قانونية نعالجها من خلال التعرف على ما اكتسبه صاحب التصميم من حقوق وبيان الاستثناءات الواردة على تلك الحقوق في المطلب الأول ثم نناقش في المطلب الثاني الالتزامات المترتبة على عاتق صاحب الحق في التصميم.

المطلب الأول/ حقوق صاحب التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة

يمنح صاحب التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة في كل من القانون المصري [63] والنظام السعودي [64] حقاً استئثارياً في احتكار استغلال التصميم التخطيطي وكذلك التصرف فيه بكافة التصرفات القانونية، وذلك لمدة عشر سنوات، ومن ثم ومن ثم نخصص هذا المطلب للتعرف على حقوق صاحب التصميم التخطيطي للدوائر

(58) المادة 42 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(59) المادة 15 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(60) المادة 4/49، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(61) القليوبى، سميحة، المرجع السابق، ص 397 وما بعدها.

(62) المادة 49من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(63) المادة 1/48، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(64) المادة 17/ب من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

المتكاملة المكتسبة سواء في القانون المصري أو في النظام السعودي من حيث موضوع الحماية ومضمونها، ومدتها، وأنواعها، ثم نعرض للاستثناءات الواردة عليها.

أولا-مضمون الحماية القانونية (الحق الاستئثاري بالتصرف واحتكار استغلال التصميم التخطيطي):

أكد المشرع المصري على تمتع صاحب الحق في التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة بالحماية القانونية [(65)]، وذلك باستغلاله مالياً بالطرق والوسائل التي يراها، ومن ثم يكون لصاحب التصميم المشمول بالحماية حق استئثاري له وحده، بالتصرف بكافة التصرفات القانونية في التصميم التخطيطي محل الحماية، فضلاً عن احتكار استغلال التصميم، وقد يكون ذلك باستعمال التصميم بنفسه أو طرحه للبيع أو منح ترخيص باستغلاله أو أي طريق من طرق الاستغلال الممكنة، ولا يقيده في ذلك سوى أن يكون هذا الاستغلال مشروعاً [(66)].

كما أن المشرع منح صاحب التصميم حقاً أخر مؤداه منع غيره سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً من استغلال تصميمه، وذلك بأي صوره من صور الاستغلال إلا بتصريح كتابي مسبق منه [(67)]، كما حظر على غير صاحب التصميم عددا من الأعمال وهي:

1- **نسخ التصميم التخطيطي:** حظر المشرع المصري على غير صاحب التصميم أن يقوم بنسخ التصميم التخطيطي سواء انصب النسخ على كامل التصميم أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق أخر [(68)]، بمعنى انه إذا كان النسخ لأي جزء من أجزاء التصميم التي لم تشملها الحماية القانونية فلا يشكل هذا اعتداء عل حق صاحب التصميم التخطيطي [(69)].
2- **استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة:** وذلك حيث حظر المشرع على غير صاحب الحق في التصميم اي استخدام له سواء منفردا أو مندمجا في دائرة متكاملة أو باعتباره من مكونات سلعه معينه إذا كان ذلك لأغراض التجارة، سواء ببيعه أو بتوزيعه أو باستيراده، الا بعد الحصول على موافقة كتابية من صاحب التصميم [(70)].

وفي النظام السعودي تم النص على تمتع صاحب الحق في التصميم بالحماية القانونية من خلال منحه حقاً استئثارياً في التصرف في التصميم التخطيطي محل الحماية بكافة التصرفات القانونية، فضلاً عن احتكاره استغلال التصميم.

3- **حق التصرف في شهادة التصميم (وثيقة الحماية):** لصاحب التصميم أن يتصرف فيه بكافة التصرفات القانونية سواء كان ذلك بمقابل أو بدون[(71)]، وذلك حيث أن وثيقة الحماية تعد حقاً خاصاً لمن صدرت باسمه، كما ينتقل هذا الحق بالميراث، وله أن يتنازل عنها أو يقوم برهنها أو أن يرخص للغير باستغلالها أو أن يقوم بالتخلي عنها، وإذا تم التصرف في وثيقة الحماية للغير، بأي نوع من أنواع التصرف، أو انتقل حق استغلالها للغير لأي سبب من الأسباب، فيجب على مالك الوثيقة أن يقوم بإبلاغ المتصرف إليه، أو من يكون

---

(65) المادة 10، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(66) حجازي، عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 379 وما بعدها

(67) المادة 50، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(68) المادة 1/50، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(69) القليوبى، سميحة، المرجع السابق، ص400 وما بعدها.

(70) المادة 2/50، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(71) المادة 5 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

قد انتقل إليه حق الاستغلال رسمياً، عن أي إجراء نظامي يكون قد تم بشأن وثيقة الحماية، سواء قام بذلك المالك (كالرهن مثلا)، أو يكون الغير هو من اتخذ هذا الاجراء ضده (كالحجز على شهادة التصميم محل التصرف)[72].

كما يجب على مالك الشهادة في حال القيام باي تصرف يكون بمقتضاه التنازل عن طلب الحماية، أو التنازل عن وثيقة الحماية نفسها، أن يكون هذا التصرف مكتوباً وموقعاً عليه من الطرفين، ومعتمداً من جهة رسمية تقبلها الإدارة العامة لبراءات الاختراع، ولا يعتد بأي تغيير يحدث في ملكية طلب الحماية، أو في وثيقة الحماية نفسها أمام الغير، إلا بعد تقديم طلب التغيير للإدارة، وسداد المقابل المالي المقرر، وتسجيل ذلك التصرف في سجلات الإدارة [73]، وعلى الإدارة أن تقوم بالإعلان عن نقل الملكية في النشرة الخاصة بها، يستوى في ذلك اشتراك عدة أشخاص في إيداع طلب حماية واحد، أو في ملكية وثيقة حماية واحدة، حيث يجوز لأي منهم أن يتنازل لأحد الشركاء، أو لهم جميعاً، أو للغير عما يخصه في الطلب، أو في وثيقة الحماية[74].

كما أجاز النظام السعودي لمالك وثيقة الحماية أن يقوم بالترخيص لغيره- ترخيصاً تعاقدياً- باستغلال التصميم التخطيطي محل الحماية، ولكن لا يعتد بعقد الترخيص في مواجهة الغير، مالم يتم سداد المقابل المالي المقرر عليه، وأن يتم تسجيله بسجلات الإدارة العامة لبراءات الاختراع، ولا يترتب على هذا الترخيص حرمان مالك الوثيقة من استغلال التصميم التخطيطي بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن ذات التصميم، مالم يكون منصوصا في عقد الترخيص الأول على غير ذلك[75]، كما يمكنه التخلي عنها بموجب طلب كتابي يتم تقديمه إلى مدينة الملك عبد العزيز، ويجوز أن يقتصر التخلي على عنصر واحد أو أكثر من عناصر الحماية المقررة، كما لا يقبل التخلي عن وثيقة الحماية في حالة الترخيص الإجباري إلا بعد الموافقة الكتابية من المستفيد من الترخيص، أو إثبات وجود ظروف قهرية تسوغ قيامه بهذا التخلي، ويتم تسجيل التخلي، والاعلان عنه في النشرة التي تصدرها المدينة، ولا يكون التخلي منتجا لأثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ النشر[76].

4- **حق احتكار استغلال التصميم التخطيطي:** يمثل منح صاحب التصميم اقراراً لحقه في احتكار استغلال تصميمه بحيث يمتنع على الغير مثل هذا الاستغلال دون الحصول على إذن صاحبه الشهادة، حيث قرر المنظم السعودي حق صاحب التصميم التخطيطي في مباشره كافه الاعمال التي تتم الاغراض تجارية بشان التصميم محل الحماية وأعطى مالك شهاده التصميم الحق في رفع دعوى امام لجنه النظر في دعاوى براءات الاختراع ضد اي شخص يتعدى على تصميمه باستغلاله دون موافقته داخل المملكة، ومن الجدير بالذكر أن هذا الحق يثبت لصاحب التصميم ولمن تؤول اليه الشهادة سواء من الخلف العام أو الخلف الخاص[77]، وهذا الحق ليس مطلقاً، حيث أن مده حماية التصميم عشر سنوات من تاريخ ايداع الطلب، أو من تاريخ بدء

(72) المادة 17 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.
(73) المادة 1/16 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.
(74) المادة 2/16 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.
(75) المادة 21 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.
(76) المادة 31 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.
(77) المادة 52 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

استغلاله تجارياً في اي مكان في العالم، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتعدى مده الحماية خمسة عشر عاماً كما سيأتي تفصيله [78].

ثانياً/ مدة الحماية القانونية:

حدد القانون المصري مدة الحماية القانونية الممنوحة للتصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة بمدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري لها في جمهورية مصر العربية، أو في خارجها أيهما أسبق[79]، ومن ثم نجد أن المشرع المصري قد اعتد بمعيارين لاحتساب بدء مدة الحماية، أولهما: هو تاريخ تقديم الطلب إلى مكتب البراءات داخل مصر وهو معيار يسهل إثباته، أما المعيار الثاني: وهو بداية الاستغلال التجاري للتصميم التخطيطي سواء كان داخل مصر أو خارجها، ويمثل هذا المعيار بعض الصعوبات حيث يتوقف على عده عوامل، منها الاستغلال ذاته، كأن يكون تجاريا وليس استخداماً من أجل الابحاث العلمية أو الاستخدام الشخصي، وايضا هناك صعوبات من حيث مكان الاستخدام، حيث أن إثبات استغلال التصميم التخطيطي خارج مصر يشوبه العديد من الصعوبات العملية، إلا أن المشرع المصري قد ذهب بشكل عام إلى تقرير انقضاء مدة حماية التصميمات التخطيطية في كل الاحوال، وذلك بمضي خمس عشرة عاماً، حيث اعتد بمعيار اخر لبدء احتساب مدة انقضاء الحماية، وهو تاريخ إعداد التصميم، حيث أصبح غير ذي أهمية، وقوع الخلاف حول بدء مدة الاستغلال، أو أن يكون التصميم التخطيطي محلا للاستغلال التجاري، أو إذا كان صاحب التصميم قد تقدم بطلب لتسجيله داخل مصر أم لا [80].

أما النظام السعودي فقد حدد مدة الحماية الممنوحة لشهادة التصميم بمدة عشر سنوات تحسب من تاريخ إيداع الطلب، أو عشر سنوات من تاريخ بدء استغلاله تجارياً في أي مكان في العالم، وفي كل الأحوال لا يجب أن تتعدى مدة الحماية خمس عشرة عاماً من تاريخ التوصل إلى التصميم[81]، وهنا نجد أن المنظم السعودي قد اتخذ معيارين لاحتساب بدء مدة الحماية المتمثلة في العشر سنوات، أولهما هو تاريخ ايداع الطلب بمكتب البراءات وهو معيار يسهل إثباته، أما المعيار الثاني وهو تاريخ الاستغلال التجاري للتصميم سواء كان داخل المملكة أو خارجها، ويمثل هذا المعيار بعض الصعوبات حيث يتوقف على عده عوامل، منها الاستغلال ذاته، كأن يكون تجارياً وليس استخداماً من اجل الأبحاث العلمية أو الاستخدام الشخصي، وايضاً هناك صعوبات من حيث مكان الاستخدام، حيث أن إثبات استغلال التصميم التخطيطي خارج المملكة يشوبه العديد من الصعوبات العملية[82].

ومن ثم يكون قد اتفق المنظم السعودي والمشرع المصري بإقرارهما مدة الحماية بعشر سنوات متفقين في ذلك مع نص اتفاقية التربس[83]، وكذلك في تحديدهما لمدة انقضاء الحماية -بشكل عام- بمضي خمس عشرة عاماً ولكن اختلفا في تحديد بداية احتساب هذه المدة حيث قرر النظام السعودي احتسابها من تاريخ التوصل الي

---

(78) المادة 19/ب من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(79) المادة 1/48، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(80) المادة 2/48، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(81) المادة 17/ ب من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(82) حماية الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية في إطار منظمة التجارة العالمية، ورقة عمل من إعداد قطاع الشؤون الاقتصادية مركز المعلومات والدراسات غرفة التجارة الشرقية، ص 18 ما بعدها

(83) المادة 1/38، من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس).

التصميم، وحددها المشرع المصري من تاريخ اعداد التصميم، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية التربس قد نصت على هذه المدة ولكن يبدأ حسابها منذ وضع التصميم(84)، وأرى أن المنظم السعودي كان موفقاً في تحديده لهذه الواقعة بدقة حيث أنها في حقيقة الامر جهد فكري يتم ابتكاره ومن ثم يتوصل اليه، أي أنه لا يعد كما في القانون المصري ولا يوضع كما في الاتفاقية، ومن حيث المدة التي تنقضي بعدها الحماية أرى انها مده مناسبة وكافية للحفاظ عل حقوق صاحب التصميم.

ثالثاً/ أنواع الحماية القانونية:

تتنوع الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة في القانون المصري والنظام السعودي وذلك على النحو التالي:

1- **الحماية الجنائية للتصميم التخطيطي:** قرر المشرع **المصري** جزاء جنائياً قوامه الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه[85]، وذلك في حال قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بنسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر دون إذن كتابي من صاحب التصميم[86]، كذلك الشأن في حالة قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري باستيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجاً في دائرة متكاملة أو كان يمثل ذاك التصميم أحد المكونات لسلعة معينة[87]، كما يجب أن يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ الأحكام الواردة في هذا القانون[88]، على أن تسري في شأن التصميمات التخطيطية الدوائر المتكاملة ذات الاحكام الخاصة ببراءات الاختراع[89]، ومن ثم يمكن لصاحب التصميم اتخاذ ذات الإجراءات التحفظية التي يمكن لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة طلبها من رئيس المحكمة المختصة[90].

أما النظام السعودي فقد اعتبر القيام بأي عمل من أعمال الاستغلال للتصميم دون موافقة كتابية من قبل مالك وثيقة الحماية وتسجيلها في الإدارة العامة لبراءات الاختراع[91]، هو من قبيل التعدي على حقوق صاحب التصميم[92]، وعلى مالك الوثيقة المعتدى على حقه أن يقدم هو وكل ذي مصلحة طلبا للجنة المختصة، والتي

---

(84) المادة 3/38، من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التربس).

(85) المادة 1/53، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(86) المادة 1/50، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(87) المادة 2/50، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(88) المادة 42، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(89) المادة 64 من اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002.

(90) المادة 33، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(91) المادة 34/ف1 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(92) المادة 51 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي وعبرت عن ذلك بقولها ((ويعد استغلالاً للتصميم القيام بأي عمل من الأعمال الآتية: أ -استنساخ التصميم بكامله ، أو أي جزء أصيل منه ، سواء بإدماجه في دارة متكاملة ، أو بأي طريقة أخرى ، ولا يعد تعدياً أعمال الاستنساخ للأغراض الشخصية ، أو الأغراض العلمية كالبحث ، أو التحليل ، أو التعليم ، أو التقويم =ب-استيراد التصميم، أو بيعه، أو توزيعه، أو أي دارة متكاملة

من شأنها أن تقضي بمنع التعدي مع إلزام المعتدي بدفع التعويض اللازم، وللجنة المختصة[93] أن تحكم على المتعدي أيضاً بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العود، وإذا رأت اللجنة أن التعدي الذي وقع على صاحب التصميم يستوجب عقوبة السجن فلها أن تحيل المتعدي ابتداء إلى ديوان المظالم[94].

2- **الحماية التحفظية للتصميم التخطيطي:** أجاز المشرع المصري[95] لصاحب التصميم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع أو السلع والتي يمثل وجودها اعتداء على صاحب التصميم، والتي قد تكون نسخه من التصميم بكامله أو نسخه من أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر، أو تكون تصميما تخطيطيا مستوردا أو يتم بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة، سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجاً في دائرة متكاملة أو كان يمثل ذاك التصميم أحد المكونات لسلعة معينة، إذا كان ذلك دون إذن كتابي من صاحب التصميم، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقاءها بحالتها.

كما أعطى المنظم السعودي اللجنة المختصة بنظر المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن وثائق الحماية والدعاوي الجزائية الناشئة عن مخالفة النظام[96]، أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضرورياً لتلافي الأضرار الناتجة عن التعدي، الأمر الذي من شأنه الحفاظ على بقاء أدلة الجريمة في مسرح الحدث أو يكون لغرض منه منع استمرار التعدي، والزم النظام أن يتم نشر القرار الصادر من اللجنة في هذه الحالة في الجريدة الرسمية، وفي النشرة الصادرة عن مدينة الملك عبد العزيز، وفي صحيفتين من الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه، ولا يخل هذا الحكم بأي عقوبة أشد يكون منصوصاً عليها في أي نظام آخر[97].

3- **الحماية المدنية:** أجاز المشرع المصري لصاحب التصميم، أن يقوم برفع الدعوى المدنية في حالة ثبوت الاعتداء على أي من الحقوق التي كفلها له القانون، وأن يطلب تعويضاً عما يكون قد أصابه من أضرار نتيجة لذلك تأسيساً على قواعد المسؤولية التقصيرية، ومن الجدير بالذكر أنه يجوز أن يستصدر امراً تحفظيا قبل رفع الدعوى المدنية، وذلك حتى يتسنى حصر الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق صاحب التصميم أو منع تفاقمه، ويسقط هذا الأمر التحفظي في حال عدم رفع الدعوي خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره[98].

مدمج فيها ذلك التصميم، ويعد تعدياً أيضاً القيام بأي عمل من الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة بالنسبة لأي سلعة تتضمن دارة متكاملة، طالما تضمنت هذه الدارة تصميماً منسوخاً بطريقة غير مشروعة)).

(93) *اللجنة المشار اليها: هي اللجنة المختصة بالنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن وثائق الحماية والدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته أنشئت بموجب المادة (35) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(94) المادة 34/ف2 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(95) المادة 33، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(96) المادة 35 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(97) المادة 34/ف2 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(98) المادة 33، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

أما المنظم السعودي فقد منح لمالك شهادة التصميم الحق في رفع دعوى- أمام اللجنة المختصة والمشار اليها سلفا [99]- ضد أي شخص يتعدى على تصميمه بالاستغلال دون موافقته داخل المملكة، فيكون له أو لمن يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على تصميمه بأي من الاعمال التي حددها النظام [100].

رابعاً/ الاستثناءات الواردة على الحق الاستئثاري لصاحب التصميم التخطيطي:

ذهب المشرع المصري والمنظم السعودي إلى اعتبار أن الحق الاستئثاري الممنوح لصاحب التصميم ليس حقا مطلقاً، وانما يرد عليه عددا من الاستثناءات، حيث يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وبغير ترخيص من صاحب الحق، القيام بعدد من الأعمال التي تمثل في الأصل انتهاكا لحقوق صاحب الترخيص وذلك على سبيل الاستثناء الغير قابل للتوسع فيه وهي [101]:

1- التصرفات الواردة على التصميم محل الحماية بحسن نية:

حيث أجاز المشرع المصري عددا من التصرفات [102]- والتي ترد بطبيعة الحال على سبيل الحصر لأن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره- وهي النسخ أو الاستغلال التجاري الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لأي مما يلي: دائرة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي، أو لسلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة، ولكن شرط أن يقع هذا الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت وقوع الفعل، أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة، تتضمن تصميماً تخطيطياً مشمول بالحماية، وقد أجاز المشرع في حال وقوع مثل هذه الأفعال التي تمثل انتهاكا لحقوق صاحب الحق وبشرط حسن النية- لحائز هذه السلع أو الدوائر المتكاملة، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعي أو سلع يكون قد أمر بشرائها تكون متضمنه للتصميم المحمي، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق في التصميم التخطيطي المعتدي عليه، وبعد أن يكون صاحب الحق في التصميم قد قام بإخطاره بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التي في حوزته تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً، وذلك بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول، ويعد هذا منطقيا حيث لا يجب أن يحاسب الشخص بأثر رجعي عن أفعال يعتقد وقت إتيانها بإباحتها[103].

أما المنظم السعودي بعد أن حدد الأعمال التي تعد استغلالا غير مشروع للتصميم، وهي القيام باستيراد التصميم، أو بيعه، أو توزيعه، أو أي دارة متكاملة مدمج فيها ذلك التصميم، وكذلك القيام باستيراد أو بيع أو توزيع أي سلعة تتضمن دارة متكاملة إذا تضمنت تصميماً تخطيطيا منسوخاً بطريقة غير مشروعة[104]، وذهب إلى عدم اعتبار أي من هذه الأعمال سالفة الذكر تعدياً، في حال إذا باشرها، أو أمر بالقيام بها من لم يكن يعلم أو ليس لديه أسباب معقولة للعلم باحتوائها على تصميم منسوخ بطريقة غير مشروعة وذلك وقت حصوله على الدارة المتكاملة، أو

---

(99) * اللجنة المختصة بالنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن وثائق الحماية والدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي ولائحته التنفيذية.

(100) المادة 51 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(101) المادة 51، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(102) المادة 1/51، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(103) القليوبى، سميحة، المرجع السابق، ص403 وما بعدها.

(104) المادة 51/ب من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

السلعة المتضمنة لهذه الدارة، كما أجاز له المنظم بناء على ذلك أن يقوم بتلك الأعمال في حدود الكميات التي بحوزته، أو التي طلبها قبل تسلمه إشعاراً صريحاً بأن التصميم منسوخ بطريقة غير مشروعة، إلا أن ذلك جميعه مشروط بقيام هذا الشخص القائم يتلك الاعمال بحسن نية إلا أنه قد الزمه على الرغم من ذلك بدفع تعويضات عادلة تقدرها اللجنة لمالك شهادة التصميم محل الاعتداء، مستندة في تقديرها لتلك التعويضات على التراخيص التي تمنح عن طريق التفاوض التعاقدي، أي بالاستعانة بحالات المثل في تقدير قيمة التعويض[105]، وأري أن ذلك أقرب للعدالة وادعى للحفاظ على حقوق مالك التصميم وحسناً فعل المنظم السعودي بتقريره لهذا التعويض، ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يذهب إلى إقرار ذلك.

كما ذهب المنظم السعودي إلى إقرار حالة-**استغلال التصميم بحسن نية قبل منحه الحماية القانونية**: ويكون ذلك إذا قام شخص- بحسن نية- بتصنيع دارة متكاملة مدمج فيها التصميم، أو سلعة تتضمن هذه الدارة، أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ إيداع طلب الحماية، أو قبل طلب الأسبقية عن ذلك التصميم، أو قبل تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم في أي مكان في العالم، يكون لهذا الشخص الحق في الاستمرار بالقيام بهذه الأعمال، رغم صدور وثيقة الحماية للتصميم، لكن دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق، أو انتقاله للغير، إلا مع سائر عناصر المنشأة، أو أحدها، ويدخل في ذلك السمعة التجارية [106]، ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد نص على مثل هذه الحالة فيما قرره بشأن براءات الاختراع، ولم يقر مثلها بشأن التصميمات التخطيطية [107].

2- **الاستخدام الشخصي للتصميم محل الحماية أو استخدامه بغرض البحث العلمي:** من الاستخدامات التي اجازها المشرع المصري حيث يعد خروجاً منه على القاعدة العامة في حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، أن يكون استخدام التصميم التخطيطي على وجه الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبارات أو الفحوص أو التحاليل أو التعليم أو التدريب أو الفحص العلمي أي انها تمثل استخداما غير تجاري للتصميم تخطيطي محل الحماية، فإذا نتج عن ذلك الاستخدام الوصول إلى ابتكار تصميم تخطيطي جديد، فانه يكون للمبتكر الحق في حمايته دون صاحب التصميم المستخدم في هذه الأغراض، رغم كونه كان سبباً في الوصول للتصميم الجديد، الأمر الذي لا يخلو من حث على التطور ودعماً فاعلاً للبحث العلمي[108].

أما النظام السعودي فقد ذهب أيضاً إلى أن القيام باستنساخ التصميم بكامله، أو أي جزء أصيل منه، سواء بإدماجه في دارة متكاملة، أو بأي طريقة أخرى، لا يعد تعدياً في حال إذا كان القيام بها للأغراض الشخصية، أو لأغراض علمية كالبحث، أو التحليل، أو التعليم، أو التقويم وذلك تدعيماً للبحوث العلمية، ويعد ذلك اتفاقاً مع ما ذهب إليه أيضاً المشرع المصري في هذا الشأن [109].

3- **الجهود المستقلة لابتكار تصميم سبق حمايته:** قرر المشرع المصري هذا الاستثناء، تقديراً منه ودعما للابتكارات حيث منح من ابتكر تصميم تخطيطي وجاء مطابقاً لتصميم تخطيطي آخر محمي، الحماية القانونية طالما أن ذلك الابتكار جاء نتيجة جهود مستقلة عن غيرها من الجهود التي بذلت للوصول للتصميم التخطيطي المحمي

---

(105) المادة 53من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(106) المادة 20 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(107) المادة 10، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(108) المادة 2/51، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(109) المادة 51/أ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

وهذا يدل أيضاً على تبنى المشرع المصري لقاعدة حسن النية، حيث أن الوصول للابتكار الجديد جاء وليداً لجهد فكري مستقل عما بذله صاحب التصميم محل الحماية بل واعتبره جديرا أيضا بالحماية [110].

أما المنظم السعودي فقد نص على أنه لا يجوز لمالك الشهادة ممارسة حقوقه على تصميم أصيل يكون قد ابتكره شخص آخر على وجه الاستقلال عما قام به مالك الشهادة، حتى وإن كان مماثلاً لتصميمه، وكذلك أي تصميم أصيل يكون قد ابتكره شخص اخر معتمداً في ذلك على عملية تحليل أو تقويم للتصميم محل الحماية، أو لأي دارة متكاملة مدمج فيها ذلك التصميم الآخر، وذلك احتراما للجهد الفكري المبذول بعيدا عما يكون بذله صاحب التصميم محل الحماية [111].

4- **استيراد التصميم أو الدائرة المتكاملة المتضمنة التصميم أو السلعة المتضمنة هذه الدائرة متى تم التداول داخل مصر أو خارجها (الاستنفاد):** حيث قرر المشرع المصري في حالة استنفاد حقوق صاحب الحق محل الحماية، فإنه يجب عدم حرمان المجتمع من الاستفادة بهذه التكنولوجيا التي أصبحت بالفعل متداولة، حيث أجاز استيراد تصميم تخطيطي محمي، أو الدائرة المتكاملة التي تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمي، سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة، أو السلعة التي تحوي دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً، وذلك متي تم تداول أي منهما في جمهورية مصر العربية أو في خارجها[112].

ومن الجدير بالذكر أن هذا النص ليس له مثيل في النظام السعودي، وبذلك يكون المشرع المصري قد قصر الاستثناء على عملية الاستيراد دون عمليتي البيع أو التوزيع الواردتين في نص المادة 10/10، من القانون رقم 82 لسنه 2002، حيث لم يشر إليهما باي حال، وكذلك لم يشير إلى شخصية من قام بتسويق التصميم، فهل يجب أن يكون مالك التصميم أو يكفي أن يكون ذلك عن طريقه، خلافاً لما جاء سابقاً في القانون ذاته بشأن استنفاد حقوق مالك براءة الاختراع، إلا أنه وبطبيعة الحال فإن الاستيراد وهو الحلقة التي تسبق البيع والتوزيع، ومن ثم فإن اختلاف الصياغة عما قد ذهب اليه المشرع بشأن البراءة لا يجب أن يكون بأي حال من الأحوال سبباً لحرمان الشخص من بيع أو توزيع تصميم تخطيطي أصبح بالفعل محلا للتداول[113].

المطلب الثاني: التزامات صاحب التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة وجزاء الاخلال بها

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها صاحب التصميم هناك التزامات رتبها عليه كل من القانون المصري والنظام السعودي، وذلك حال اكتسابه الحماية القانونية المقررة، وسوف نبين هذه الالتزامات في الفرع الأول من هذا المطلب ثم نستعرض الجزاء المترتب على الاخلال بتلك الالتزامات وموقف كل من المشرع المصري والمنظم السعودي من ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزامات صاحب التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة

رتب كل من المشرع المصري والمنظم السعودي التزامين على عاتق صاحب التصميم التخطيطي كأثر مباشر لاكتسابه الحماية القانونية، أولهما التزامه بسداد الرسوم المستحقة عليه والمقررة قانونا، وثانيهما التزامه باستغلال التصميم، وسوف نبين موقف كل من القانون المصري والنظام السعودي من هذين الالتزامين.

---

(110) المادة 3/51، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(111) المادة 52 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(112) المادة 4/50، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(113) القليوبى، سميحة المرجع السابق، ص 406.

أولا/ الالتزام بسداد الرسم المستحق:

قرر المشرع المصري أنه يستحق عن كل طلب رسم بما لا يجاوز ألف جنية [114]، وقد حددته اللائحة التنفيذية بالفعل بحسب ما جاء بجدول الرسوم المرفق بها بمبلغ ألف جنيه عن طلب التسجيل [115].

أما المنظم السعودي فقد نص على أنه يستحق على طلب الحماية، أو وثيقة الحماية مقابل مالي سنوي يقرر بحسب الجدول المرفق بهذا النظام، ويجب سداده في بداية كل سنة، اعتباراً من السنة التالية لتاريخ إيداع الطلب[116]، كما يجوز لمقدم الطلب، بعد قيامه بدفع المقابل المالي المقرر لثلاث سنوات - دون أن يتم منحه الحماية- أن يقوم بتأجيل سداد المقابل المالي للسنوات اللاحقة حتى صدور قرار منح وثيقة الحماية [117]، وتجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي فرض هذه الرسوم على مالك الشهادة سنوياً، وذلك طيلة فترة سنوات الحماية، إلا أن المشرع المصري لم يفرض مثل تلك الرسوم السنوية واكتفى برسم يدفع مره واحدة وقت تقديم طلب التسجيل.

ثانيا/ الالتزام باستغلال التصميم:

الزم القانون المصري صاحب الحق في التصميم باستغلال تصميمه كما قرر جزاء على عدم استغلال صاحب التصميم للتصميم التخطيطي محل الحماية، بأن يتم الترخيص إجباريا للغير وفق ضوابط الترخيص الاجباري [118]، طبقاً لما قرره المشرع المصري من جواز قيام مكتب براءات الاختراع بمنح الغير ترخيصاً إجبارياً باستخدام تصميم تخطيطي محمي وفقاً لأحكام الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع [119] والمبينة في القانون [120]، ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري بإقراره للتراخيص الاجبارية متفقاً في ذلك مع ما جاءت به اتفاقية التربس[121]، والتي اعتبرت هذه التراخيص وسيلة هامه لتصحيح الاوضاع التي تنتج عنها الممارسات غير العادلة المضادة للمنافسة وذلك لمواجهه الطوارئ القومية والظروف الاخرى الملحة وللمصلحة العامة في حالات الاستخدام غير التجاري، لذا يجب توخي الحذر عن إعمال تلك التراخيص لأنها لا تعدو أن تكون اعتداء صريحاً على صاحب الحق في الحماية ومن ثم ازوم العمل بها وفقاً للضوابط التالية والمنصوص عليها في شأن البراءات وتم اعمال أحكامه بحسب الإحالة الواردة في شأن التصميمات التخطيطية[122].

---

(114) المادة 3/49، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(115) جدول الرسوم، مرفق باللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002.

(116) المادة 18/أ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(117) المادة 18/ب من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(118) القليوبى، سميحة، الملكية الصناعية وفقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية واتفاقية التربس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

(119) المادة 52، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(120) المادتين 23، 24، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(121) المادة 31، من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس).

(122) عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 132 وما بعدها.

وفي النظام السعودي يجوز لمدينة الملك عبد العزيز أن تمنح ترخيصاً إجبارياً للغير باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة، أو التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة المشمول بشهادة التصميم وذلك تحقيقا للمصلحة العامة بالإفادة من التصميم بناءً على طلب يقدمه إليها طالب الترخيص الاجباري، وذلك لعدة أسباب منها عدم قيام صاحب التصميم باستغلال تصميمه [123].

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على إخلال صاحب التصميم بالتزاماته

وسوف نعرض في هذا الفرع للجزاء المترتب على إخلال صاحب بالتزامه بسداد الرسم المقرر، أو بالتزامه باستغلال التصميم محل الحماية وذلك في كل من القانون المصري والنظام السعودي.

أولا/ جزاء الاخلال بسداد الرسم المقرر:

ذهب المشرع المصري إلى إقرار استحقاق رسم عن كل طلب تسجيل[124]، وبحسب ما جاء بجدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون والذي حدد الرسم بمبلغ ألف جنيه مصري عن كل طلب تسجيل[125]، ومن الجدير بالذكر انه لم يتم الإشارة إلى الجزاء المترتب على عدم سداد الرسم سواء في القانون أو اللائحة التنفيذية له، وتم الاكتفاء بالنص على استحقاق الرسم وقيمته- كما سبق الإشارة إلى ذلك- واعتبار ذلك شرطا للتسجيل، إلا أن دليل التقدم بطلب للحصول على التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والصادر عن مكتب براءات الاختراع المصري أشار إلى سقوط طلب تسجيل التصميم في حالة عدم سداد الرسوم[126].

أما في النظام السعودي فقد تم النص على أنه يستحق على طلب أو وثيقة الحماية مقابل مالي سنوي يجب سداده في بداية كل سنة، وإذا لم يقم مقدم الطلب أو مالك الوثيقة بسداده في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه، فإنه يستحق عليه مقابل مالي مضاعف، فإذا لم يقم بسداد هذا الرسم المضاعف بعد إنذاره خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء الثلاثة أشهر الأولى، عوقب بسقوط الطلب أو وثيقة الحماية، ويتم تسجيل ذلك في السجل المخصص لهذا الغرض، كما يعلن عنه في النشرة التي يصدرها مكتب البراءات السعودي [127].

ثانيا/ جزاء الاخلال بالالتزام باستغلال التصميم:

تمثل الجزاء في القانون المصري في النص على جواز منح ترخيصاً اجبارياً باستغلال التصميم وذلك بعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء [128]، حيث اجاز المشرع لمكتب براءات الاختراع منح

---

(123) المادة 24/أ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(124) المادة 3/49، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(125) جدول الرسوم، مرفق باللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002.

(126) دليل التقدم بطلب للحصول على التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والصادر عن مكتب براءات الاختراع المصري بأكاديمية البحث العلمي بالقاهرة، http://www.egypo.gov.eg/how_apply/Manulal_forms_infoApllication_inventions_a1.pdf.

(127) المادة 18/أ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(128) تنويه* النص جاء في إطار أحكام الترخيص الاجباري لبراءات الاختراع، ويأتي تطبيقها على التصميم التخطيطي وفقا للإحالة وبحسب ما جاء بالمادة (52)، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري

تراخيص إجبارية باستغلال التصميم التخطيطي [129]، وتحدد اللجنة المشار اليها الحقوق المالية لصاحب التصميم عند إصدار هذه التراخيص، وذلك بحسب الحالات التالية:

1- **بناء على رأي الوزير المختص:** وذلك في أحوال ثلاث، **الحالة الأولى**: إذا كان استغلال التصميم التخطيطي يحقق أغراض المنفعة العامة غير التجارية، (مثل المحافظة على الأمن القومي، والصحة، وسلامة البيئة والغذاء)، **والثانية**: إذا كان استغلال التصميم التخطيطي لمواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى، ومن ثم يصدر الترخيص الإجباري- في هاتين الحالتين- دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب التصميم، أو الحاجة لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه، أو الحاجة لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال، ويلزم إخطار صاحب التصميم بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية في الحالة الأولى، أما في الثانية فيلزم إخطاره بقرار الترخيص الإجباري في أقرب فرصة معقولة، **والثالثة**: إذا رأى الوزير المختص أن استغلال التصميم التخطيطي سوف يدعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، ودون إخلال غير معقول بحقوق مالك التصميم، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير، ويلزم إخطار صاحب التصميم بقرار الترخيص الإجباري في هذه الحالة بصورة فورية[130].

2- **إذا رفض صاحب التصميم التخطيطي استغلال الغير لتصميمه:** وذلك أيّاً كان الغرض من الاستغلال، ورغم عرض شروط مناسبة عليه، وانقضاء فترة تفاوض معقولة، ويتعين على طالب الترخيص الإجباري في هذه الحالة، أن يثبت أنه قد قام ببذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري من صاحب البراءة [131].

3- **إذا لم يقم صاحب التصميم باستغلاله في جمهورية مصر العربية:** سواء كان ذلك بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلاله استغلالاً غير كاف، وذلك رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل للتصميم أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة، ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية في جمهورية مصر العربية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية فيها، ومع ذلك، إذا رأى مكتب براءات الاختراع، رغم فوات أي من المدتين المشار إليهما، أن عدم استغلال التصميم يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب التصميم، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلاله[132].

4- **إذا ثبت تعسف صاحب التصميم أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدها من التسجيل على نحو مضاد للتنافس:** ويعد من قبيل ذلك المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها، وكذلك عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق، أو طرحه بشروط مجحفة، وأيضاً القيام بوقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق، والقيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة، وفقاً للضوابط القانونية المقررة، وأخيراً استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا، وفي جميع الأحوال السابقة بصدر الترخيص الإجباري دون حاجة للتفاوض، أو انقضاء مهلة على حصوله، ولو كان الترخيص الإجباري لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي، ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإجباري إذا كانت الظروف التي دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تنبئ بتكرار حدوثها، ويراعى عند

(129) المادة 23، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(130) المادة 23، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(131) المادة 3/49، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(132) المادة 23، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التي سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس، ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط الحماية إذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب التصميم في استعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتنافس، ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار إسقاط الحماية أمام اللجنة وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[133].

كما حدد النظام السعودي أيضا الجزاء المترتب على الاخلال بالتزام صاحب الحق في التصميم باستغلال تصميمه من خلال النص أيضاً على جواز الترخيص الاجباري، وقد وضع عدداً من الشروط التي يجب توافرها لإصدار الترخيص وهي:

1- وجوب تقديم طلب الترخيص بعد مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التصميم، أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها- أيهما ينقضي متأخراً- دون أن يقوم مالك التصميم باستغلال اختراعه، أو يكون قد قام باستغلاله ولكن على نحو غير كاف، ما لم يبرر ذلك بعذر مقبول[134].

2- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل – خلال مدة معقولة – جهوداً في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي، وفقاً لشروط تجارية معقولة، ومقابل مادي معقول، ويستثنى من هذا الحكم ومن حكم الفقرة الأولى- حالة إذا كان طالب الترخيص جهة حكوميةً، أو شخصاً مخولاً من قبلها، وكانت الغاية منه تحقيق المصلحة العامة وخاصة الأمن، أو الصحة، أو التغذية، أو تنمية قطاعات حيوية أخرى من الاقتصاد الوطني أو مواجهة حالة طوارئ، أو أوضاع أخرى ملحة جداً، أو كانت الغاية منه أغراضاً عامة غير تجارية، وفي الحالة الأخيرة وعند العلم بوجود شهادة تصميم يتم إبلاغ مالكها فوراً [135].

وتجدر الإشارة أن علة منح الترخيص الإجباري هي توفير التصميم في الأسواق المحلية، ويستثنى من ذلك حالة أن تكون الغاية من الترخيص هي المنع أو الحد من ممارسات يكون صدر بشأنها قرار أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة، كما تجدر الإشارة إلى انه يجب أن يحدد قرار الترخيص نطاق هذا الترخيص، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله. كما يكون الترخيص خاضعاً للإنهاء إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص، ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له، كما يجب ألا يكون الترخيص حصراً على من منح له، وأخيرا يجب أن يبت في كل طلب من طلبات الترخيص على حدة، كما يجب أن يعوض مالك شهادة التصميم تعويضاً عادلاً، وأخيرا تتولى اللجنة تحديد مقدار التعويض، على أن يلتزم المرخص له بالوفاء به [136].

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

---

(133) المادة 23، من القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(134) المادة 24/أ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(135) المادة 24/أ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(136) المادة 24/أ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

أولا/ النتائج:

1- التكلفة الباهظة لاستحداث التصميمات التخطيطية، والسهولة النسبية في نسخها وما يمثله من اعتداء عليها، هو ما يفسر ضرورة تدخل الدول بإجراءات تشريعية من أجل توفير الحماية القانونية لهذه التصميمات، وعلى الرغم من ذلك فإن التنظيم القانوني لهذه التصميمات يعد من التنظيمات القانونية الحديثة نسبيا بالمقارنة بباقي فروع الملكية الفكرية في الدول العربية بوجه خاص.

2- تأتي معالجة المشرع المصري للحماية القانونية للدوائر المتكاملة من خلال القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية، وفي إطار ما نصت عليه المواد من 35 إلى 38 من اتفاقيه التربس والواردة في القسم رقم 6 من الاتفاقية في شأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وتعد وزارة البحث العلمي ممثله في مكتب براءات الاختراع هي جهة الاختصاص المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون.

3- جاءت معالجة المنظم السعودي لموضوع حماية التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة من خلال نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 بتاريخ 1425/5/29ولائحته التنفيذية، وهو أول نظام سعودي يوضع بشأن التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، وتعد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ممثله في الإدارة العامة لبراءات الاختراع هي جهة الاختصاص المعنية بتطبيق أحكام هذا النظام.

4- ذهب كل من المشرع المصري والمنظم السعودي إلى اشتراط التسجيل، كإجراء تمنح على أثره الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، فضلا عن سداد الرسم المقرر وقت تقديم الطلب، إلا أن المنظم السعودي قد أضاف رسوماً سنوية تستحق أثناء مدة الحماية القانونية المقررة.

5- ذهب المشرع المصري إجمالاً إلى لزوم توفر شرط الجدة لمنح الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وهو أيضاً ما ذهب اليه المنظم السعودي ولكن بشيء من التفصيل المحمود من اشتراط الاصالة وعدم الشيوع، فضلا عن اشتراط عدم مخالفة النظام العام.

6- مدة الحماية القانونية المقررة للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة تم تحديدها في كل من القانون المصري والنظام السعودي بعشر سنوات، وهذه المدة تختلف طريقة احتسابها في القانون المصري عنها في النظام السعودي، حيث تحتسب في القانون المصري من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ بدء الاستغلال التجاري داخل أو خارج مصر، أما في النظام السعودي فيبدأ احتسابها من تاريخ إيداع الطلب أو من تاريخ بدء الاستغلال التجاري في أي مكان بالعالم، كما أنه وفي جميع الأحوال تنقضي مدة الحماية تلك بمرور خمسة عشر عاما، من تاريخ اعداد التصميم في القانون المصري، ومن تاريخ التوصل للتصميم في النظام السعودي.

7- يتمتع صاحب التصميم بمصر ومالك الشهادة في المملكة بالحق في احتكار استغلال التصميم والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات، ومنع الغير من نسخه أو استيراده أو بيعه أو توزيعه بغرض التجارة سواء كان التصميم منفرداً أو كان مندمجاً في دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة ما، إلا بتصريح كتابي من صاحب الحق في القانون المصري، أما النظام السعودي اشترط أن يكون الترخيص بالاستغلال تعاقديا.

8- كفل المشرع المصري أنواعاً من الحماية تتمثل في الجزاء الجنائي والمتمثل في الغرامة عن الأفعال التي المنصوص عليها والتي تمثل استغلالاً غير مشروعاً، كما يجوز لصاحب التصميم طلب إصدار أمر بإجراء تحفظي من المحكمة المختصة من شأنه منع الاعتداء أو وقفه، كما له أن يقوم برفع الدعوى المدنية في حالة ثبوت الاعتداء وذلك لطلب التعويض وجبر الضرر، كما أن المنظم السعودي نص على الحماية الجزائية والممثلة في الغرامة

وصولا إلى عقوبة السجن إذا رأت اللجنة المختصة ذلك مع اتخاذ التدابير العاجلة لتلافي الأضرار الناتجة عن التعدي، فضلا عن جواز اللجوء لطلب التعويض جبرا للضرر.

9- الحق الاستئثاري الممنوح لصاحب التصميم ليس مطلقاً وانما يرد عليه عددا من الاستثناءات التي تم النص عليها صراحة سواء في القانون المصري أو في النظام السعودي، كما اقرا استنفاد حق مالك شهادة التصميم وفق حالات استثنائية منصوص عليها، ودون التوسع في إعمالها.

10- المشرع المصري والمنظم السعودي اتفقا في تحديد التزامات صاحب التصميم سواء من حيث التزامه باستغلال التصميم محل الحماية، كما اتفقا في الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام، والمتمثل في جواز الترخيص الاجباري للغير، وكذلك في التزام صاحب الحق في الحماية بسداد الرسوم المقررة بشكل عام، إلا أن المشرع المصري قصر الرسوم على وقت تقديم الطلب، أما المنظم السعودي فقد الزم مالك الشهادة فضلا عن دفع الرسوم وقت تقديم الطلب دفع رسوماً سنوية تسدد طيلة فترة الحماية.

ثانيا/ التوصيات:

1- أوصي بضرورة الفصل بين القواعد المنظمة للتصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة وتلك المنظمة لبراءة الاختراع، سواء في النظام السعودي أو في القانون المصري، ووجوب إفراد قواعد خاصة لهذه التصميمات تراعي طبيعتها المختلفة عن الاختراعات، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى القواعد المنظمة لبراءة الاختراع، وتظهر الحاجة إلى ذلك في عدة مواطن لاسيما قواعد استنفاد حقوق صاحب التصميم، وضوابط الترخيص الاجباري، وكذلك الشروط الموضوعية لمنح الحماية، حيث يجب استخدام الفاظاً أكثر دقه وملاءمة لموضوع الحماية، حيث أنها لا تعد اختراعات فتلزمها أحكامها، كما أنها لا تعد حقاً لمصممها على النحو المعمول به في حق المؤلف كما فصلنا في هذا البحث.

2- أوصي بإعادة النظر في قيمة معدلات الرسوم دون افراط أو تفريط، حيث ذهب المشرع المصري إلي فرض الرسوم مره واحده وقت عمل إجراءات التسجيل وراعى فيها التخفيف، الأمر الذي يضيع معه الكثير من الدخل على خزينة الدولة المصرية، أما المشرع السعودي فقد ذهب الي فرض رسوم عند إيداع الطلب فضلاً عن الرسوم السنوية وهو ما يتسم بالمبالغة بالنظر لطبيعة التصميمات محل الحماية، كما أنه قد يكون سبباً في الإحجام عن مشاركة المشروعات الصغيرة في مجال صناعة التكنولوجيا.

قائمة المراجع

أولاً/ المراجع العربية:

- الأحمر، كنعان، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، الجامعة الأردنية، عمّان، 2004.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، 2008.
- خاطر، صبري حمد، العلاقة بين اتفاقية تربس والقانون البحريني دراسة نقديه تحليليه مقارنه، منشورات مركز الاعلام الامني، البحرين.
- دوكاري، سهيلة جمال، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

- الرواحنة، منير عبد الله، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية، دار الثقافة للنشر، والتوزيع، الأردن، 2010
- زين الدين، صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة، الاردن، 2011.
- الصغير، حسام الدين، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، المنامة، 2004، منشورات الويبو (WIPO/IP/BAH/04/1).
- عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- الغامدي، عبد الهادي محمد سفر، الملكية الصناعية وفقا لأنظمه الملكية الصناعية السعودية واتفاقيتي باريس والتربس، مكتبه الشقري، الرياض، 1434هـ
- القباني، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي، الطبعة 7 لسنة 1991 و1411هـ
- القليوبى، سميحة، الملكية الصناعية وفقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية واتفاقية التربس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- المحيسن، أسامه نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، وفقا لأحكام التشريع الاتحادي الاماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الاردن، 2011.
- مركز المعلومات والدراسات غرفة التجارة الشرقية، ورقة عمل من إعداد قطاع الشؤون الاقتصادية مركز المعلومات والدراسات غرفة التجارة الشرقية - حماية الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية في إطار منظمة التجارة العالمية، 2015.
- مصطفى، أحمد عبد الله. حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، Cybrarian Journal، ع 21، ديسمبر 2009 http://www.journal.cybrarians.info

القوانين واللوائح والمعاهدات الدولية

- القانون رقم 82 لسنه 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، الجريدة الرسمية، المطابع الاميرية بالقاهرة.
- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي هـ1425.
- اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002.
- اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المعدلة في 28 سبتمبر 1979)، (ترجمة رسمية للنص الأصلي)، TRT/PARIS/001, http://www.wipo.int/wipolex/ar.

- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة 1989
Washington Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits, (Authentic text). WIPO Lex No.: TRT/WASHINGTON/001, http://www.wipo.int/wipolex/en.

مواقع الانترنت

- موقع أكاديمية البحث العلمي مكتب براءات الاختراع المصري: http://www.egypo.gov.eg
- موقع معجم المعاني الجامع، معجم، موقع تفاعلي: https://www.almaany.com
- موقع منظمة الويبو: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/washington
- موقع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية: https://www.kacst.edu.sa/arb

ثانياً/ المراجع الإنجليزية

- Shen, Wei, Intellectual Property Protection of Layout Designs on Printed Circuit Boards, From Comparative and Chinese Perspectives Published online: 8 January 2014.
- Samuelson, Pamela, The Law and Economics of Reverse Engineering, 111 Yale L.J. 1575 (2002).
- Reichman, Jerome H., Universal Minimum Standards of Intellectual Property Protection Under the TRIPS Component of the WTO Agreement, 29 International Lawyer 345-388, (1995).

Legal protection for planning designs of integrated circuits
– comparative study –

Abstract: The integrated circuits are one of the pillars of the technology industry in the world. They are indispensable in the various equipment, machinery and equipment. Each unit consists of one integrated circuit or more. With the availability of the design components of the integrated circuits, the owner is entitled to obtain a protection document known as a design certificate for the integrated circuits by the competent authority to grant this certificate in the grantor country, and we will discuss in this research the concept of design certificate for the integrated circuits, indicating their economic importance, Protection and registration of the schematic design of integrated circuits, and then review the legal effects of granting such protection to the design of the integrated circuits and the rights and obligations of the design owner with the statement of exceptions prescribed in this regard, and review the course of Egyptians legislators and Saudi Both of them in Giving protection, Using the descriptive analytical approach based on opinions and judgments on the rules on the protection of design designs of integrated circuits, and using the comparative method in relation to the national legislations under study represented in the Egyptian Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002 and its executive regulations, the patent system and design designs for integrated circuits, plant varieties and models Which was issued by Royal Decree No. M / 27 dated 29/5/1425 H, approved July 17, 2004 and its executive regulations. The research revealed the adequacy of the rules governing the protection of planning designs to the integrated circuits, whether in Egyptian legislation or in the Saudi system, as well as the agreement of these rules with the provisions of the relevant international conventions and treaties such as the Paris Convention, the TRIPS Agreement and the Washington Convention for Integrated Circuit Planning Designs. The research included several recommendations, the designations are appropriate for their nature and the legislations in question are not sufficiently satisfied with the rules governing the patent. There is a substantial difference between them, which was discussed in detail through the research, as well as the need to review the fees imposed as a condition for providing legal protection. In support of the technology industry in our Arab world as one of the emerging markets in this field.

Keywords: Graphic Design - Industrial Property - Integrated Circuits - Integrated Circuits.